وكل واحد من الاخ والاخت بربع منه واحدا فيجتمع لك اربعة وهي الحاصة وسهام الزوج تباينها

بما ضرب الحاصة في المسالة يخرج لك ثمانية واربعون وهي ما تصح منه ويجتمع للبنت ثلاثون ولكل

احد عشر وللاخت سبعة هكذا الباب الثالث في المدبر وهو

	12	ع	48
زوج	05	٥	00
بنت	06	2	30
اخ	02	1	11
اخت	01	1	07

الموصى بعتقه بعد الموت بلفظ دبرتك او انت مدبر او دبرتك وشبه ذلك

وهو مقدم على غيره من سائر التبرعات في الثلث والعمل في ذلك ان تصحح

المسالة اولا وتنظر فيمة المدبر مع ثلث التركة وان كانت فيمته قدر الثلث فاقل فانه يعتق

من راس المال وتقسم التركة على ما تصح منه المسالة كمن ترك ابنين ومدبرا قيمته عشرة وسواه

عشرون فيخرج المدبر حرا ويكون لكل ابن عشرة هكذا وان كانت فيمته

10	3	30
ابن	01	0	1
ابن	01	0	1
مدبر	01	0	1

المدبر اكثر من ثلث التركة فانه يعتق منه بقدر ما ينوبه من الثلث كما لو فرضنا

في مثال ان الحاضر عشرة وقيمة المدبر عشرة فانك تقسم مجموع التركة على الحاصة وهي ثلاثة

يخرج لك ستة وثلثان يضرب فيها المدبر يخرج له ستة وثلثان وتنسبها من فيمته رقبته ثلثان

يعتق ثلثاه ويبقى ثلثه رقيقا بين الابنين هكذا وكذلك مسالة زوج وابن وبنت

20	3	20
ابن	01	06 0
ابن	01	06 0
مدبر	01	06 3

ومدبر قيمته خمسة عشر والتركة خمسة عشر ايضا فالمسالة من اربعة والحاصة من

ستة اقسم عليها مجموع التركة يخرج لك خمسة وهي جزء السهم اضرب فيه المدبر يخرج لك عشرة

وتنسبها من فيمته رقبته ثلثان فيعتق منه ثلثاه ويبقى الثلث رقيقا بين الورثة هكذا

		30	6	3	ع
زوج	1		1	09	
ابن	2	2	2	10	
بنت	1		1	06	
مدبر		1	2	10	

ومن هذا الباب اذا كان ثلث التركة يحمل رقبة المدبر لو حضر الجميع لاكن

بعض التركة دين على الورثة وهو عديم وبيان ذلك من ترك ثلاثة

بنين ومدبرا قيمته مائة وسواه مائتين المائة الواحدة دين على

احد بنيه والحاصة الاولى من تسعة اسقط منها سهام المدين تبقى سبعة وهي الحاصة

المقسوم عليها المائتين لان قيمة المدبر نقد حاضر فيخرج جزء السهم ثمانية وعشرون واربعة

اسباع اضرب في ذلك المدبر يخرج له خمسة وثمانون وخمسة اسباع وتنسبها من قيمة رقبته ستة

اسباع فيعتق ستة اسباع المدبر ويبقى سبعه رقيقا بين الابنين هكذا

	9	7	200	6
ابن	02			
ابن	02	02	1097	1
ابن	02	02	1097	1
مدبر	03	03	084	784

وهذا القدر كاف في غرضنا هنا وفي هذا الباب فروع كثيرة واوجه من النسب

العددية على حسب ما ينشا ذلك في شرح الحوفي الباب الثالث

في دين الاجنبي وذلك ان يكون على بعض الورثة دين للميت وعليه ايضا مع ذلك دين لاجنبي وهو عديم

فيطلب الاجنبي الدخول مع الورثة فيما يجب للمديان من الحاضر على تقدير انه حاضر وهذا الباب

من اصعب ما في علم المواريث ولاكن نذكر ان شاء الله مسالة على جملة التقريب والبيان لفهم المتعلم متجافيا

عن جانب الاعتلال والاطالة وبها يكون فيها الجواز بمجموع لا اسهاب مسرف ومثال من ذلك

من تركت زوجا وبنتا وبنت ابن واختا والتركة ستون دينارا حاضرة ولها على الزوج

صداق اربعة وعشرون دينارا وعلى الزوج ايضا لاجنبي ستة دنانير وهو عديم فالمسالة

من اثني عشر اقسم عليها الغيب وهو الصداق يخرج اثنان وينوب البنت منه اثنا عشر

وبنت الابن اربعة والعاصب اثنان ثم تضيف الى ذلك دين الاجنبي وهو ستة دنانير ثم تجمع

هذه الحصص تتوافق بالانصاف فرد كل حصة الى وفقها يكن ذلك اثنا عشر وهي الحاصة

ثم اقسم الحاضر من التركة وهو الستون دينارا على المسالة يخرج لك خمسة وهو جزء

السهم اضرب فيه الثلاثة التي للزوج يخرج خمسة عشر اقسمها على الحاصة يخرج لك واحد وربع

وهو جزء سهمها اضرب فيه للاجنبي يخرج لك ثلاثة وثلاثة ارباع وذلك ما يجب له فقط

ثم اضرب للبنت يخرج لها سبعة ونصف ضعفها الى ما كان لها من الحاضر وهو ثلاثون ثم

يجتمع لها سبعة وثلاثون ونصف ويبقى لها على الزوج اربعة ونصف ويجب لبنت الابن من الحاصة

اثنان ونصف وكان لها من الحاضر عشرة يجتمع لها اثنا عشر ونصف ويبقى لها على الزوج واحد

ونصف وللعاصب من الحاصة واحد وربع يضاف الى الخمسة يجتمع لها ستة وربع ويبقى له على الزوج

ثلاثة ارباع

وهذا القدر كاف في المقصود من هذا

	12		12	19	60	84	[illegible]
زوج	03					21	
بنت	06	12	06	7 1/2	37 1/2	42	4 1/2
بنت ابن	02	02	02	2 1/2	12 1/2	15	1 1/2
اخت	01	02	01	1 1/4	6 1/4	07	[illegible]
اجنبي	00	06	03	3 3/4	3 3/4		

التاليف ومن اراد دقائق الاعمال العددية والنسب الحسابية فعليه بكتاب امام هذه الصناعة وفارض الجماعة ابو القاسم الحوفي

وعلى الاخت من الحاصة واحد وربع وكان لها من الحاضر خمسة يجتمع لها ستة وربع ويبقى لها على الزوج ثلاثة ارباع هكذا

رضي الله عنه فانه كشف عن وجه المشكل النقاب وازال عن الفهم اعمى الحجاب جزاه الله

عنا خيرا واجزل له الاجر في الاخرى وقد فرغت مما املته والله الحمد وهو المسئول ان ينفع به

كما نفع باصله انه منعم كريم وان يرزقنا حسنات ما حيينا للسيئات ويمنحنا مغفرة ورحمة ثبوته اعلا

الدرجات بمنه وفضله وفرغ من تعليقه في العشر الاول من رمضان المعظم عام ثمانين وثمان مائة

ثم بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب

العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

انتهى

Copyright © King Saud University